۱۴/ک ۹۶ م

۱۳۷۳ / ۹ / ۲

۷ گ

آستان قدس

# کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة فی طلاق الغائب زوجها

مؤلف متن محقق کرکی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۳۳۰ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۴ سطری

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق

طول ۱۷/۵ عرض ۱۱ شماره عمومی ۱۹۸۷۳

وقفی / خریداری تمام منظم رسیدی است اهدائیه تاریخ وقف / خریداری خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات

۷۲/۴/۲۴

اذا تعطلت يجب على المالك احد الامرين اما الانتفاع او الاذن للغير فيه ومع

الامتناع باذن الحاكم فان لم يوجد استقل مريد الاحياء به مما لا يدل عليه

دليل اصلا فان الدلائل المسبوقة اخر ان اجريت على ظاهرها دلت على

خروج الارض عن ملكه ودخولها فى ملك المحيى بالاحياء وان صرفت عن

ظاهرها لم تصرف بالشهى بل بحسب ما يقتضيه الصارف لها والدلائل المذكورة

يقتضى الصرف الى ما ذكرناه والله اعلم بالصواب

باز بین شد
۱۳۷۱ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على محمد واله اختلف كلام الاصحاب فى ان الغايب اذا

اراد ان يطلق زوجته وقد خرج عنها فى طهر قد قربها فيه كم يتربص بها ثم يطلقها

فيقع الطلاق وان كانت حائضا وفى موضع اخر منها انها متى كانت طاهرا

طهرا لم يقربها فيه بجماع طلقها متى شاء وان كانت طاهرا طهرا قربها فيه بجماع

فلا يطلقها حتى يمضى ما بين شهر الى ثلثة اشهر واطلق المفيد وسلار ره

جواز طلاق الغايب متى اراد وقريب من ذلك اطلاق ابن ابى عقيل و

على بن بابويه واعتبر ابن البراج فى التى خرج عنها زوجها فى طهر قد قربها

فيه

فيه ان يمضى لها ما بين شهر الى ثلثة اشهر وعبارة ابى الصلاح مطلقة به ايضا

وابن حمزة قدر الشهر فصاعدا واعتبر ابن الجنيد فى طلاق زوجة الغايب

العلم ببرائة رحمها من الحمل وقدر مدة التربص ثلثة اشهر وقال محمد بن بابويه

ره ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر او ستة واوسطه ثلثة وادناه شهر و

منشاء هذا الاختلاف اختلاف الروايات ففى رواية اسحق بن عمار عن ابى

ابرهيم عليه السلم التحديد بخمسة اشهر وستة اشهر وادون من ذلك ثلثة اشهر و

فى رواية عنه عن ابى عبد الله ع شهر وفى صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع

اعتبار ثلثة اشهر وفى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان الغائب

يجوز طلاقه على كل حال وفى صحيحة اسمعيل الجعفى عن الباقر ع خمس يطلقهن

الرجل على كل حال وعد منها زوجة الغايب وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع

ان الغايب اذا علم ان امرأته يوم طلقها كانت حائضا يقع الطلاق وقد

جمع الشيخ بين هذه الاخبار بالحوالة على اختلاف عادة النساء فى الحيض

فمن علم من حال امرأته انها تحيض فى كل شهر حيضة جاز له ان يطلق بعد

شهر ومن يعلم انها لا تحيض الا فى ازيد من ذلك انتظر تلك الزيادة

فالمراعى فى جواز ذلك مضىّ حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع و
بمعنى هذا افتى ابن ادريس وقال ان الشيخ رجع عن اطلاق النهاية الى
هذا التحقيق فى الاستبصار وافتى العلامة فى المختلف باعتبار ثلثة اشهر
كقول ابن الجنيد والذى يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين
الاصوليّة هو مختار الشيخ فى الاستبصار وذلك لان الاخبار الدالة على
وجوب التربص مدة ليصح الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف
والتنافى ولا اخراج بعضها فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على ان المراد مراعاة
زمان يعلم الزوج الغائب حصول الحيض بعد الطهر الواقع فيه الجماع والانتقال
عنه الى الطهر وان الاختلاف منزّل على اختلاف عادات النساء فى حصول
الحيض باعتبار شهر او ثلثة او خمسة او ستّة فقد اشتركت اخبار التربص فى ان
الانتقال من طهر الى اخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظنّا مستفادا
من عادة المرأة ان كانت متساوية والا فمن غالب عادات النساء ودلّت
رواية ابى بصير على انه لو طلقها وعلم يوم طلقها انها كانت طامثا يجوز
الطلاق ولا ريب ان ما اشتركت فيه هذه الاخبار مختصّ بعموم الخبرين
الدالّين



الدالّين على جواز تطليق زوجة الغايب على كل حال اذا تقرّر هذا ذلك
فالبحث هنا يقع فى مسائل الاولى اذا تربّص الغايب بالطلاق الى مضى
شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض فى كل شهر مرة ثم طلق فتبيّن بعد
ذلك تخلف العادة وانها لم تحض وان الطلاق وقع فى الطهر الذى جامعها
فيه فالظاهر عدم صحته لانتفاء شرط الصحة وهو حصول استبراء الرحم بخلاف
ما لو بانت حائضا لرواية ابى بصير السالفة مع احتمال الصحة لوقوعه على الوجه
المعتبر شرعا فيجب اعتباره وفيه منع لان الشرط مفقود والاذن له فى الطلاق
استنادا الى ظن الانتقال لا يقتضى الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن الثانية
لو خرج فى طهر لم يقربها فيه لم يجب التربص قطعا للعلم ببرائة الرحم من الحمل فيطلق
متى اراد الثالثة لو تربص المدة المعتبرة حيث يجب كشهر مثلا ثم اخبره من يعتبر
خبره شرعا بحيضها فطلقها لم يصح لان ظاهر الاخبار يقتضى العلم بطهرها
وقت الطلاق او ظنه ولعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض
خرج منه الصغيرة والثلث الاخر قطعا وزوجة الغائب بعد التربص اذا ظهر
كونها حائضا عند الطلاق لرواية ابى بصير السالفة فيبقى الباقى على اصله

الرابعة قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد ان الغايب اذا طلق بعد
الطهر الثاني عالماً بانها حائض حين الطلاق صح طلاقها واستدل على ذلك
بان فيه جمعاً بين الاخبار وما ادعاه غير واضح وما استدل به مردود لان
الاخبار بعضها دل على جواز التطليق على كل حال وبعضها دل على اعتبار مدة
التربص وهو ما يظن معها كونها طاهراً وقت الطلاق فيخص العموم بان زوجة
الغايب انما يجوز طلاقها اذا غلب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهراً
وكانه عليه السلم قال وزوجة الغايب على كل حال اذا غلب على الظن كونها طاهراً
طهراً لم يقربها فيه وح فلا دلالة فيه على ما يدعيه اصلاً فان قيل يمكن الجمع بين الاخبار
بوجه اخر وهو ان يقال الاخبار الدالة على التربص دلت على اعتبار المدة
المذكورة من غير تقييد بكونها طاهراً وقت الطلاق وعدمه فيقيد بذلك
عموم الاخبار العامة فيصير هكذا وزوجة الغايب على كل حال اذا تربص بها
المدة التي ينتقل معها من طهر الى اخر وح فيتم ذلك ما اذا علم حيضها
حين الطلاق بعد طهر الثاني قلنا هذا مردود لوجوه الاول انه اذا دار
الحال في التقدير في النصوص بين امرين او امور وجب تقدير ما كان

الصق



الصق بالمقام واللائح ان اعتبار الطهارة الصق بالمقام لان زوجة الغايب
لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال من الحيض الى الطهر ولم يكتف بظن
الانتقال الى الحيض افاد ذلك ان زوجة الحاضر لاحقة لها لكن لخفائه
بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيده معرفة حالها
الثاني انا لو سلمنا ان كلا من التقديرين ممكن فلا بد من مرجح يعين التقدير
الاخر الذي يبقى معه العموم ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة على المنع
من طلاق الحائض ولا ريب انه ليس هناك مرجح ومع انتفائه فكيف يجوز
الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة
على المنع وانتفاء المعارض ولا ريب ان الاقدام على حل ما دل ظاهر الكتاب
والسنة بمثل هذا التحمل على شفا الثالث انه لو جمع بين الاخبار بالدليل الذي
يدل على مدعاه لزم القول بان من علم بالحيض قبل الطهر الاول يجب الحكم
بصحة طلاقه لتناول العموم لهذا الرد بزعمه فان قيل هذا الفرد خرج بالاجماع
قلنا اي اجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغايب مطلقاً اذا عرفت
ذلك فاعلم ان القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن الدليل

بعيد عن الاحتياط مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما
ليس بشيء وانما هو وهم محض وهما خيال واه وعبارات الاصحاب مشحونة بخلاف
ما ذكره قال في القواعد ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان
صادف الحيض والمفهوم من المصادفة عدم العلم وفي التحرير ولو طلق غير
المدخول بها والتي غاب عنها قدر ايعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر جاز
طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم
من المصادفة وفي الشرايع اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من
طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وليس يحضرني في عبارة احد من
المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحيض والله الموفق المسدد

باز بینی شد
۱۳۷۱ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي والصلوة على محمد واله اعلم ان التقية جايزة وربما
وجبت والمراد بها اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون به خوفا والاصل
فيه قبل الاجماع ما اشتهر من اقوال اهل البيت عليهم السلم وافعالهم وقد قيل
في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ان معناه اعلمكم بالتقية وعن الصادق ع

التقية



التقية ديني ودين اباءي وناهيك بقول امير المؤمنين ع فاما السب فسبوني
فانه لي زكوة ولكم نجاة اذا تقرر ذلك فاعلم ان التقية قد تكون في العبادات
وقد تكون في غيرها من المعاملات وربما كان متعلقها ماذونا فيه بخصوصه
بل جواز التقية فيه مستفاد من العمومات السالفة ونحوها فما ورد فيه نص
بخصوص اذا فعل على الوجه الماذون فيه كان صحيحا مجزيا سواء كان للمكلف
مندوحة عن فعله كذلك ام لم يكن التفاتا الى ان الشارع اقام ذلك الفعل
مقام المامور به حين التقية فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء
على هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت
ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وما لم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلوة
الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل
كما يراه بعض العامة ونكاح الحليلة مع تخلل الفاصل بين الايجاب والقبول
فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه
واظهار الموافقة لهم وجب كما في المقارنة لاول الحجر في الطواف مع محاذاة
اول جزء من مقاديم بدنه له ومع التعذر فان كان له مندوحة عن ذلك